

الشرح الكبير

فالمصدر والمراد بالجواز الإذن فلذا قال (ولو جبرا) إن أبى المستحق أو الناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف فالملك أحرى فلا يقال أنه من باب الغصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضاة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان .

(درس) (وأمروا) أي المحبس عليهم وجوبا من غير قضاء على المشهور (جعل ثمنه) أي الحبس الذي بيع لتوسعة أحد الثلاثة (لغيره) أي في حبس غيره (ومن هدم وقفا) تعديا (فعليه إعادته) على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقص باق على الوقفية فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية .

ثم شرع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه بقوله (وتناول الذرية) فاعل تناول أي لفظ الذرية في قوله على ذريتي أو ذرية فلان الحافد (و) تناوله قوله (ولدي فلان وفلانة) وأولادهم الحافد (أو) قوله ولدي (الذكور والإناث وأولادهم الحافد) مفعول تناول والحافد ولد البنت أي تناول كل لفظ من هذه الألفاظ ولد البنت وإن سفل